

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 5 @ والملائكة والناس أجمعين وحسنه وهو سني أي ثابت بالسنة كما في الاصطلاح ولا وجه لتخفيضه لأن أحسن الطلاق سني أيضا كما في الفتح وغيره لكن لأن الأحسن سني بالإجماع لم يحتاج إلى التصرير وصح بكون الحسن سنيا احترازا عن قول مالك إنه ليس بسني لأنه عندنا سني دون الأول تأمل تطليقها ثلاثة أطهار لا جماع فيها إن كانت مدخولا بها لقوله تعالى فطلقوهن وأمره عليه الصلاة والسلام ابن عمر بأن يراجع ويطلق لكل قراء واحدة ولا بدعة فيما أمر هذا حجة على قول مالك إنه بدعة ولا يباح إلا واحدة ولغيرها أي لغير المدخول بها طلقة ولو كانت طلقة في الحيبة وهو سني من حيث العدد ومن حيث الوقت أيضا ولا يمنع كونه في الحيبة كونه سنيا لأن السني من حيث الوقت طلقة في ظهر لا وطء فيه مخصوص بالمدخل بها وفي غيرها لا يضر كونه في الحيبة لأن غير المدخل بها لا تقل الرغبة فيها بالحيبة لأن الإنسان شديد الرغبة في امرأة لم ينل منها فلا يكون إقدامه على طلاقها إلا لحاجة بخلاف المدخل بها فإن الرغبة فيها تقل بالحيبة فلم يوجد دليل الحاجة إلى طلاقها .

وقال زفر يضر ويكره في الحيبة قياسا على المدخل بها .

وفي الهدایة وغيرها ويستوي من حيث العدد المدخل بها وغير المدخل بها .

انتهى لكن الاستواء بينهما مطلقا متذرع فإن السني من حيث العدد في المدخل بها يثبت بقسمين أن يطلقوها واحدة وأن يلحقها بأخريين عند الطهرين ولا يتصور ذلك في غير المدخل بها إذ لا